


كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيتتياحي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٠/اتحادية/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/١/٢٠٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:


المدعية: عبير عيسى محمد اللعبي - وكيلها المحاميان عادل اللامي ود. وليد الزيدي.

المدعى عليه: رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات -  
وكيله الموظف الحقوقي احمد حسن عبد.

#### الادعاء

ادعى وكيلها المدعية في عريضة الدعوى بأن موكلتها تنافست في انتخابات مجلس النواب ٢٠١٨ عن الدائرة الانتخابية (ميسان) ضمن تيار الحكمة الوطني رقم المرشح (٤) وقد حصلت على (١٩٣٢) صوتاً وكان تسلسلها (الرابع) بين النساء في هذه الدائرة الانتخابية المحدد لها (٣) مقاعد للنساء حصراً، وورد وكيلها المدعية نماذج لقوانين عربية تتعلق بتحديد نسبة تمثيل النساء في المجالس المنتخبة وقد بادرا للطعن بعدم دستورية (ماورد في القسم الثاني من نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ من تقييد عدد النساء الكلي على مستوى العراق (٨٣ مقعداً) كذلك تحديد وتقييد العدد على مستوى كل دائرة انتخابية ايضاً). لأن المادتين (٤٩/ رابعاً) من الدستور و (١٣/ اولاً) من قانون الانتخابات اللتان نصتا على ان تكون نسبة النساء عامة/ مطلقة (لا تقل عن الربع) ولم تقيدها بعدد محدد كما ورد في نظام توزيع المقاعد، الذي لم يسمح بزيادتها، ونظراً لكون الدستور اجاز التوسع بهذا الاستثناء لذا يتوجب عدم تحديد عدد مقاعد النساء سلفاً بل يترك ذلك لعملية توزيع المقاعد اللاحقة على اعلان نتائج

كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي نيتتيجادي




جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٠/اتحادية/٢٠١٩

الانتخابات بعد تطبيق نص المادتين الوارديتين في الدستور وقانون الانتخابات آنفاً لتساهم في زيادة عدد مقاعد النساء لدى استثناء الفائزات بقوة اصواتهن وبدون الحاجة للكوتا من اجل الحصول على مقعد، والتنافس مع النساء اللواتي بحاجة الى تطبيق الكوتا من اجل اكمال النسبة المقررة في الدستور (ربع العدد الكلي للمقاعد)، ويدعم ذلك ما جاء في احدى فقرات قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨ / اتحادية / ٢٠١٩) التي اكدت على ان (المركز القانوني للنائبة مساوٍ بالكامل للمركز القانوني للنائب من الرجال ولهما نفس الحقوق والالتزامات استناداً للمادة (١٤) من الدستور) بالاضافة الى عدم وجود نص يمنع من استثناء المرأة الفائزة بقوة اصواتها من التنافس مع النساء اللواتي بحاجة الى الكوتا من اجل الحصول على مقعد نيابي وخلصا الى ان هذا الاجراء يخالف المواد (٤٩ / رابعاً) و (١٤) و (١٦) و (٢٠) و (٣٨ / اولاً) من الدستور وطلبنا من المحكمة الاتحادية العليا باعتبار المرأة الفائزة بأصواتها دون ان تحصل على دعم الكوتا النسائية مستثناة من احتسابها ضمن التنافس مع بقية النساء اللواتي فزن بعد تطبيق الكوتا ومن ثم تعتبر اعداداً مضافة الى الفائزات بالكوتا لكي لا تقل عن ربع اعداد مجلس النواب بل تتجاوزه استناداً لما نص عليه الدستور في المادة (٤٩ / رابعاً) وسريان ذلك على تطبيقات الكوتا في انتخابات مجلس النواب ٢٠١٨ حيث قد حصلت المدعية على الترتيب الرابع في عدد اصوات النساء ضمن الدائرة الانتخابية (ميسان) التي يبلغ عدد مقاعد النساء المخصصة لها ثلاث نساء رغم وجود امرأة فائزة بأصواتها في هذه الدائرة وهو ما حرّمها من الحصول على المقعد النيابي. ونقض ما جاء في جدول توزيع مقاعد النساء ضمن القسم الثاني من نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ - وليس في القسم او الجدول بأكمله - من تقييد لعدد المقاعد بـ (٨٣) مقعداً على مستوى العراق وتحديد الاعداد في كل دائرة انتخابية. وبعد تبليغ المدعى عليه رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى، اجاب باللائحة الجوابية بالعدد (خ/ ١٩ / ١٠٧٢) في ٢٠١٩/١١/٥ وخلصتها:

كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي نيئتيجادي




جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٠/اتحادية/٢٠١٩

بأن المدعية تطلب اعتبار السيدة (سهام شنون عبدالله عذافة) عن ائتلاف النصر الفائزة بأصواتها في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨ عن محافظة ميسان دون ان تحصل على دعم الكوتا النسائية وان استحقاق الكوتا يكون من نصيبها حيث فسرت المادة (٤٩/ رابعاً) من الدستور بأن الاعداد المضافة الى الفائزات بالكوتا لا تقل عن ربع اعداد اعضاء مجلس النواب بل تتجاوزه. وان تحقيق كوتا النساء البالغة ٢٥% امر اشترطه الدستور في المادة (٤٩/ رابعاً) منه وكذلك قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ في المادة (١٣) منه ولغرض تنفيذ شرط الكوتا اصدرت المفوضية نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ بأن تكون النساء الفائزات اللواتي يشمنن بالكوتا هن النساء اللواتي حصلن على اعلى الاصوات بين النساء في القوائم المنتميات اليها. كما ان طبيعة الثقافة الذكورية للمجتمع العراقي تحول دون فوز النساء بأصواتهن بما يحقق نسبة الربع في مجلس النواب مما دفع المشرع الى وضع النصوص الدستورية والقانونية لتحقيق تلك النسبة. وقد سبق ان طعت المدعية بقرار مجلس الطعن رقم (١٩) للمحضر الاستثنائي (٢٥) في ١٨/٥/٢٠١٨ امام الهيئة القضائية للانتخابات وقد ردت الطعن كما ان المحكمة الموقرة سبق ان صادقت على نتائج انتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠١٨ بالقرار (٥٧/ت.ق/ ٢٠١٨) في ١٩/٨/٢٠١٨ لما تقدم طلب رد الدعوى. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفق النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عينت المحكمة يوم ٢٧/١/٢٠٢٠ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت فحضر وكيل المدعية ووكيل المدعى عليه وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً، كرر وكيل المدعية ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها اجاب وكيل المدعى عليه مكرراً اللانحة الجوابية وطلب رد الدعوى لاسباب الواردة فيها عقب وكيل المدعية بأن ليس لديهما ما يضيفانه على ما ورد في عريضة الدعوى لدى التدقيق وجد ان الدعوى اصبحت مستكملة لاسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علناً في الجلسة.

كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتياحادي




جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٠/اتحادية/٢٠١٩

### قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعية وبواسطة وكيلها تطلب اعطاءها مقعد بموجب ( كوتا النساء ) بالإضافة الى المقاعد الثلاثة التي اشغلتها النساء عن محافظة ميسان والتي حدد عدد المقاعد المخصصة لهذه المحافظة بتسعة مقاعد باعتبار ان احدى النساء الثلاثة قد فازت بأصواتها وتعد المدعية أن ذلك لا يحسب ضمن الكوتا النسائية وقد وقفت المحكمة على المركز الذي انطلقت منه المدعية فهي قد ترشحت في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨ عن تيار الحكمة في محافظة ميسان وحصلت على ١٩٣٢ صوتاً وكان ترتيبها بين النساء الرابع في المحافظة لذا لم تفز بالمقعد الذي تريده وقد طعنت بما ورد في جدول توزيع مقاعد النساء/ القسم الثاني من نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ لكي يبقى السقف مفتوحاً لزيادة مقاعد النساء في حالة فوزهن بأصواتهن واعتبار ذلك خارج كوتا النساء وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن (كوتا النساء) جاءت استثناءً من مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور وان القاعدة القانونية أن الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه ويقدر بقدره كما تجد المحكمة الاتحادية العليا أن الاستثناء الوارد في المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور والذي صيغ نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ في ضوءه يعني تنحية رجل فاز بأصواته في عضوية مجلس النواب وفي المقعد المخصص للمحافظة واحلال امرأة محلة والتي لم تفز بالأصوات الحاصلة عليها وفاز به رجل بأكثر من اصوات المرأة التي يراد احلالها محله كما تجد المحكمة الاتحادية العليا أن تحقق نسبة الحد الأدنى من النساء في المحافظة الذي هدفته المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور والتي جاءت استثناءً من احكام المادة (١٤) منه كما تقدم لا تجوز ان يضحى بأصوات الناخبين الذين اعطوا اصواتهم وباعداد تفوق ما حصلت عليه المرأة التي تريد ان تحل محله بموجب (كوتا النساء) لأن ذلك يتعارض مع ارادة الناخب ومع حرية التعبير اللتان كفلتهما المادتين

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتياحي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٠/اتحادية/٢٠١٩

(٢٠) و(٣٨/ اولاً) من الدستور. وبناء عليه تكون دعوى المدعية لا سند لها من الدستور فقرر الحكم بردها وتحميلها المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه البالغة مئة الف دينار ، و صدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وفقاً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وتلي علناً في الجلسة المؤرخة ٢٧/١/٢٠٢٠.

الرئيس

مدحت المحمود

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبندي

العضو

عبود صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس ابو الثمن

العضو

محمد رجب الكبيسي